

## 174831 - هل يطيع والديه إذا أمراه بترك السنن ؟

### السؤال

ما حكم طاعة الوالدين لو منعا ابنهما من عمل بعض السنن ؟ فوالدتي مثلاً تغضب إذا رأتهما أذهب لصلاة الجماعة باستمرار، أو إذا حافظت على النوافل أو قرأت القرآن في أوقات فراغي .. الخ ، فهل أطيعها إذا منعتني من ذلك ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً:

أوجب الشرع على الولد بر والديه وحرّم عليه عقوبتهما ، وهذا مما لم يقع فيه خلاف بين أحد من أهل العلم للنصوص الشرعية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة على ذلك .

ونحن نشكر للأخ السائل حرصه على الخير حيث يريد بر والديه ، مع محافظته على أبواب الخير والسنن ؛ فنسأل الله أن يوفقه لما يحب ويرضى وأن يرزقه العلم النافع والعمل الصالح .

ثانياً:

نحب أن ننبئ الأخ السائل - وغيره من يقرأ هذا الجواب - على ضرورة التفريق بين الطاعات الواجبة والطاعات المستحبة ؛ حيث إن ترك الواجبات يوقع فاعله في المعصية ويوجب استحقاق الإثم ، وليس لهذا الأمر تعلق بطاعة الوالدين ولا غيرهما ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل .

وصلاة الجماعة في المسجد من الواجبات لا المستحبات ، وعليه : فلا تجب طاعة الوالدين لمنع ابنهما البالغ العاقل قادر على الذهاب للمسجد من غير خوف ولا ضرر ، من الذهاب إلى بيت الله تعالى ليقيم فرائض الله تعالى فيها ، وقد روى الإمام البخاري في صحيحه - ( 1 / 230 ) - معلقاً عن الحسن البصري رحمه الله قوله ” إن منعه أمه عن العشاء في الجمعة شفقة : لم يطعها ” ، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل ينهى أبوه عن الصلاة في جماعة ، قال : ” ليس له طاعته في الفرض ” .  
انظر ” غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ” للسفاريني ( 1 / 385 ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

نصوص أحمد تدل على أنه لا طاعة لهما في ترك الفرض ، وهي صريحة في عدم ترك الجمعة وعدم تأخير الحج .  
” المستدرک على مجموع الفتاوى ” ( 3 / 217 ).

ثالثاً:

أما المستحبات والنوافل فلا شك أن فعلها مما يزيد في إيمان المسلم ، وهو يحتاج لفعلها ليتقرب من ربّه عز وجل فيثبته عليها ، وفعل المستحبات التي من جنس الفرائض مما يجبر نقصها ، فأداء نوافل الصلوات والمستحبات منها يجبر نقص الصلوات الخمس ، والصدقة النافلة تجبر النقص في الزكوة ، وهكذا الأمر في بقية الفرائض ، ولذا فلا يستغني المسلم عن فعل المستحبات والنوافل لتلك الأمور كلها

فهل يجب على الولد طاعة والديه إذا أمرها بترك المستحبات والنواقل ؟

للجواب على ذلك نقول : إن ضابط بر الوالدين في الطاعة يمكن إجماله في أمور :

1. أن يكون أمرهما في مباح لا في ترك واجب ولا فعل محظوظ .

2. أن يكون لهما فيما يأمران به نفع لهما أو مسوغ شرعي .

3. أن لا يكون فيما يأمران به ضرر على ولدهما ، وأما إن كان فيه مشقة عليه فتجب الطاعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين ، وهو ظاهر إطلاق أحمد ، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر ، فإن شق عليه ولم يضره : واجب ، وإلا فلا .

”الفتاوى الكبرى“ (381 / 5) .

وعليه فيقال : بماذا ستنتفع الأم من أمرها ولدها بعدم صلاة السنن والامتناع عن قراءة القرآن ؟ ! نعم ؛ لو كانت محتاجة له لخدمتها أو رعايتها ، أو طلبت منه عوناً ما ، أو نادت عليه ، وتعارض ذلك مع قيامه بنافة أو أمر مستحب : فحينها يقال له فلتقدم الواجب - وهو برأمك - على المستحب والنافة ، أما عندما لا توجد حاجة أو منفعة للأم أو للأب في ترك ولدهما لشيء من النواقل والمستحبات ولا يوجد مسوغ شرعي لهذا الأمر : فحينها يقال له : لا تطعهما ودارهما وقل لهم قولاً معروفاً ، وحاول أن لا تظهر أنك تفعل شيئاً من النواقل والمستحبات أمامهما ، مع ضرورة دوام النصح والتذكير لهما بأهمية فعل الطاعات والتقرب إلى الله تعالى بها وحاجة المسلم لتكثير حسناته ليلاقى بها ربه تعالى .

والخلاصة في طاعة الوالدين في المستحبات والنواقل :

1. إذا كان أمر الوالدين لولدهما أن لا يصلـي النواقل ولا يفعل الطاعات المستحبة بالكلية : فلا يطاعـان ؛ لأنـ في هذا إماتـة لتلك الشعائر مع عدم انتفاعـهما بذلك الترك .

سئل الإمام أحمد رحـمه الله عن رـجل أمرـه أبوـاهـ أن لا يصلـي إلا المكتـوبة فـقال ”يداريـهما ويـصلـي“ .

انظر ”غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب“ (384 / 1) .

قال ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله - :

وذكر أبو البركات - وهو جـد شـيخ الإسـلام ابن تـيمـية - أنـ الوـالـد لا يـجـوزـ لهـ منـعـ ولـدـهـ منـ السنـ الرـاتـبةـ ، وكـذاـ الزـوـجـ وـالـسـيـدـ ، وـمـقـتضـيـ كـلامـ صـاحـبـ ”ـالـمـحرـرـ“ - وـهـوـ نـفـسـهـ أـبـوـ البرـكـاتـ - هـذـاـ : أـنـ كـلـ مـاـ تـأـكـدـ شـرـعـاـ، لاـ يـجـوزـ لهـ منـعـ ولـدـهـ ؛ فـلاـ يـطـيعـهـ فـيهـ . ”ـالـآـدـابـ الشـرـعـيـةـ“ (42 / 2) باختصارـ .

2. إذا كان أمر الوالدين ولدهما بترك طاعة مستحبة لنفع لهما ، أو لخوف عليه حقيقي غير موهوم : فتـجبـ طـاعـتهـماـ ، كـمـنـ تـأـمـرـ اـبـنـهاـ بعدـمـ السـفـرـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ لـصـفـرـ سـنـهـ وـعـدـمـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ تـدـبـيرـ أـمـرـهـ ، أوـ كـمـنـ يـأـمـرـهـ أـبـوهـ أـنـ لـاـ يـصـوـمـ التـطـوـعـ لـضـعـفـ فـيـ بـدـنـهـ أـوـ لـرـغـبـتـهـ أـنـ يـشـارـكـهـمـ فـيـ دـعـوـةـ عـلـىـ طـعـامـ لـقـرـيبـ أـوـ صـدـيقـ أـوـ جـارـ ، أـوـ كـمـنـ يـحـتـاجـ لـهـ وـالـدـاهـ لـيـوـصـلـهـماـ لـحـاجـةـ لـهـمـاـ أـوـ لـيـبـقـيـ بـجـانـبـهـمـاـ لـلـعـنـاـيـةـ بـهـمـاـ .

3. إذا كان منع الوالدين ولدهما من فعل المستحبات والنواقل لهـوـيـ فـيـ نـفـوسـهـمـاـ ، أـوـ لـقـلـةـ دـيـنـهـمـاـ ، أـوـ لـضـعـفـ فـيـ العـقـلـ وـالـتـمـيـزـ : فـلاـ طـاعـةـ لـهـمـاـ ، وـمـعـ ذـلـكـ فـلـيـحـسـنـ لـهـمـاـ القـولـ وـيـصـاحـبـهـمـاـ بـالـمـعـرـوفـ .

قال ابن حجر الهیتمی - رحمه الله - :

وحيث نشا أمر الوالد أو نهيء عن مجرد الحمق : لم يلتفت إليه ؛ أخذًا مما ذكره الأئمة في أمره لولده بطلاق زوجته ، وكذا يقال في إرادة الولد نحو الزهد ومنع الوالد له : أن ذلك إن كان لمجرد شفقة الأبوبة فهو حمق وغباء ، فلا يلتفت له الولد في ذلك .  
”الفتاوى الفقهية الكبرى“ ( 104 / 2 ) .

وقال - رحمه الله - أيضًا - :

إذا ثبت رشد الولد الذي هو صلاح الدين والمال معاً : لم يكن للأب منعه من السعي فيما ينفعه دينًا أو دنيا ، ولا عبرة بريبة يتخيلاها الأب ، مع العلم بصلاح دين ولده وكمال عقله .  
”الفتاوى الفقهية الكبرى“ ( 104 / 2 ) .

وسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمین - رحمه الله - :

ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتکاف وبأسباب غير مقنعة ؟ .

أجاب :

الاعتکاف سنة ، وبر الوالدين واجب ، والسنة لا يسقط بها الواجب ولا تعارض الواجب أصلًا ؛ لأن الواجب مقدم عليها ، وقد قال تعالى في الحديث القدسی ( ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه ) - رواه البخاری - فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتکاف ويدرك أشياء تقتضي أن لا تعتکف لأنه محتاج إليك فيها : فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك ؛ لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل ، لأنك تهوى الاعتکاف فتظن أن هذه المبررات ليست مبرراً ، وأبوك يرى أنها مبرر : فالذی أنتصر به أن لا تعتکف .  
لكن لو لم يذكر مبررات لذلك : فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال ؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له ، وفيه تفویت منفعة لك .

”مجموع فتاوى الشیخ العثیمین“ ( 159 / 20 ) .

وسائل الشيخ - رحمه الله - أيضًا :

عن طالب علم يريد أن يذهب مع إخوانه في الله لطلب العلم ، وكان الحال بينه وبين الذهاب معهم هو أهله ، والده وأمه ، فما الحكم في خروج هذا الطالب ؟ .

أجاب :

هذا الطالب إن كان هناك ضرورة لبقاءه عندهم : فهذا أفضل ، مع أنه يمكنه أن يبقى عندهم مع طلب العلم ؛ لأن بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله ، والعلم من الجهاد ، وبالتالي فيكون بر الوالدين مقدماً عليه إذا كانا في حاجة إليه ، أما إذا لم يكونا في حاجة إليه ويتمكن من طلب العلم أكثر إذا خرج : فلا حرج عليه أن يخرج في طلب العلم في هذه الحال ، ولكنه مع هذا لا ينسى حق الوالدين في الرجوع إليهما وإنقاذهما إذا رجع .

وأما إذا علم كراهة الوالدين للعلم الشرعي : فهو لاء لا طاعة لهما ، ولا ينبغي له أن يستأذن منهما إذا خرج ؛ لأن الحامل لهما كراهة العلم الشرعي .

”مجموع فتاوى الشیخ العثیمین“ ( 59 ، 58 / 26 ) .

والله أعلم